

أخلاقيات المهن القانونية في عصر النبوة والقوانين والمواثيق الدولية

أستاذ مساعد - قسم الأنظمة - كلية العلوم والآداب - بعيون
الجواء - جامعة القصيم - المملكة العربية السعودية - جامعة
القرآن الكريم والعلوم الإسلامية - السودان .

د. أماني فضل الله الطاهر

مستخلص:

تناولت الدراسة موضوع أخلاقيات المهن القانونية في عصر النبوة والقوانين والمواثيق الدولية بهدف بيان عظمة وأخلاق وقضاء النبي (ﷺ)، والتأكيد على أهمية هذه المهن وتحلي شأغليها بالأخلاق الحميدة التي أملت الشريعة الإسلامية ونصت عليها القوانين الوضعية. وتظهر أهميته في الارتباط الوثيق للمهن القانونية بواقع حياة الناس ومعاملاتهم وبيانها يعود بالنفع على المجتمع. وتتمثل مشكلة الدراسة في النظر إلى الواقع المهن القانونية وسلوكياتها اليوم، والابتعاد عن الأخلاقيات في الممارسة والتطبيق بعيداً عن النهج النبوي الشريف والأنظمة الوضعية من بعض شأغليها، وعدم كفاية النصوص المنظمة لها. أما منهج الدراسة فهو المنهج الاستقرائي بجانب المنهج التاريخي، كما أن الدراسة تأخذ طابع المقارنة. ومن أهم نتائجها: أن أخلاقيات المهن القانونية على نوعين؛ نوع يتناول الأخلاق العامة والتي يجب أن تنطبق على جميع من يمارس تلك المهن، ونوع تختص به كل مهنة على حده، وهي قواعد وسلوك تنظمها قوانين خاصة، ويجوز محاسبة القاضي والمحامي إذا أخل بواجب مهني ولا يجوز اقلتهما إلا إذا ارتكبا جريمة مخلة بالشرف والأمانة ويشترط في اقالة القاضي صدور قرار من رئيس الجمهورية. ومن أهم توصياتها: نشر التوعية والحث على الاقتداء بهدي النبي (ﷺ) في ممارسة المهن القانونية، ووضع منهج لأخلاقيات المهن القانونية ليدرس ضمن المقررات لطالب القانون وادخال نصوص على القوانين الخاصة بتنظيم سلوك العمل القضائي ومهنة المحاماة.

الكلمات الافتتاحية: أخلاقيات المهن - قضاء النبي (ﷺ) - المواثيق الدولية - أخلاقيات المحاماة

Abstract:

Keywords: Professional Ethics - Judgment of the Prophet (peace be upon him) - International charters - Ethics of the legal profession. The study dealt with the issue of the ethics of legal professions in the era of prophecy and international laws and charters with the aim of showing the greatness, morals and judgment of the Prophet (peace be upon him), emphasizing the importance of these professions and the good morals dictated by Islamic Sharia and stipulated by man-made laws. Its importance appears in the close connection of legal professions to the reality of people's lives. And their transactions and their statement is beneficial to society. The problem of the study is looking at the reality of legal professions and their behavior today, and moving

away from ethics in practice and application away from the noble Prophetic approach and man-made systems of some of its occupants, and the insufficiency of the texts regulating them. As for the study method, it is the inductive method next to the historical method, and the study takes a comparative nature. Among its most important results: that the ethics of legal professions are of two types; A type that deals with public morals, which must apply to all those who practice these professions, and a type that is specific to each profession separately, and they are rules and behavior regulated by special laws. The judge and the lawyer may be held accountable if they violate a professional duty, and they may not be fired unless they commit a crime against honor and honesty, and the dismissal of the judge requires the issuance of a decision by the President of the Republic . Among its most important recommendations: spreading awareness and urging to follow the guidance of the Prophet (peace be upon him) in practicing the legal professions, and developing a curriculum for the ethics of the legal profession to be studied within the courses of law students and the introduction of texts on special laws regulating the conduct of judicial work and the legal profession.

Keywords words: Professional ethics - the judiciary of the Prophet (peace be upon him) - international conventions - legal ethics
مُقَدِّمَة:

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد و على آله و صحبه أجمعين ، أما بعد .

أمرنا الله عز وجل بالعدل و الإحسان كما في قوله تعالى : (وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُواوَلَوْ كَان دَا قُرْبَى) (1) أي قولوا الحق (2) و قوله تعالى : (وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) (3) و جاءت السنة النبوية تؤكد ذلك و تدعو إليه لأن ذلك من مكارم الأخلاق و صفات المسلم الحق فأخبرنا النبي (ﷺ) أن رسالة الإسلام ما جاءت إلا لذلك في قوله (ﷺ) : (إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ) (4) و هذا يدل على عظمة الأخلاق و مكانتها في الإسلام ، و يجب أن يتخلق كل فرد بالأخلاق الحسنة في جميع تعاملاته ، و ذلك في ممارسة المهن أوجب و خاصة في المهن القانونية ، فأخلاق المهنة هي كلمة تعني مزيج من السلوكيات و الأخلاق الحسنة التي ينميها الإنسان أو يكتسبها و يمارسها أثناء ادائه لعمله ، و هذه الأخلاقيات تفرضها القيمة الإنسانية (5) . و من المعروف أن لكل وظيفة سمات و مميزات كلية يصنفها أفرادها بشكل يميزها عن غيرها من الوظائف و تقوم على أساس ما تتسم به من خصائص و مميزات تصطبغ بها شخصية أفرادها . و المهن القانونية هي تلك المهن التي يمتثلها أشخاص يكلفهم القانون أو النظام بالقيام بكل نشاط له علاقة بالعدالة كالقضاة و المحامون و وكلاء النيابة. و لقد جاءت السنة النبوية تعطر تلك المهن بأخلاق النبوة، إذ أن النبي (ﷺ) اشتهر بالعدل و الصدق و المساواة و جميع الصفات الحسنة و ترك لنا إرثاً نفقدي به و نهتدي.

فالحكم بين الناس أرفع الأشياء وأجلها خطراً⁽⁶⁾ واستخلف الله الخلفاء في الأرض ليعلموا حكمه و ينصفوا عباده ويقوموا بأمره ، يقول تعالى (يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ)⁽⁷⁾ وأمر النبي (ﷺ) بالقسط بين الناس وحذر من بعض المهن لعظم ذلك كمهنة القضاء لخطورته والتشديد فيمن ولي القضاء بالناس كما في قوله (ﷺ) : (من جعل قاضياً فقد دُبح بغير سكين)⁽⁸⁾. وأوصى النبي (ﷺ) بقضاء حوائج الناس في قوله (ﷺ) : (أيما وال أغلق بابه دون ذوي الخلّة والحاجة ، أغلق الله رحمته عنه عند خلته وحاجته)⁽⁹⁾. وجاء في الأثر ما يدل على ذلك ،ومنه ما ورد عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : (ينبغي أن يكون في القاضي خصال ثلاث؛ لا يضائع ، و لا يضارع و لا يتبع المطامع). وكذا رسالته رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري في القضاء : (..... أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة و سنة متبعة فافهم إذا أولى إليك فإنه لا ينتفع تكلم بحق لا نفاذ له)⁽¹⁰⁾ فوضع بذلك دستوراً لسلوكيات القضاة والعمل القضائي ، و انطلاقاً من ذلك يأتي الحديث عن أخلاقيات المهن القانونية في عصر النبوة و مقارنتها مع النظم الوضعية في ذات الشأن و سوف اتناول بالتفصيل مهنتي القضاء و المحاماة لارتباطهما الوثيق بواقع الحياة على ضوء و منهاج النبي عليه أفضل الصلاة و السلام .

أهمية البحث :

تبرز أهمية هذه الدراسة في عدة نواحٍ منها:
الارتباط الوثيق للمهن القانونية بواقع حياة الناس في شتى مناحي الحياة و لمختلف طبقات المجتمع.
من واجبات الدولة إقامة العدالة بين أفرادها و لذلك فحسن اختيار القضاة و من يعملون في المهن القانونية من الأهمية بمكان ومراعاة الجانب الأخلاقي و الصفات الحسنة يؤدي إلى قيامهم بالعدالة و هذا يعود بالاستقرار على المجتمع و ذلك لا يتأتى إلا بالتأسي بأخلاقه (ﷺ) و جعلها النموذج الأوفق و الأوحدهم و الاسترشاد بها في قيم العمل و في ذلك فائدة كبرى على المجتمع .
محاولة معالجة بعض أوجه القصور في القوانين المنظمة للمهن القانونية و ذلك قد يعود بالنفع على المجتمع.

أسباب اختيار الموضوع :

عدم كفاية الدراسات والأبحاث التي تناولت المسائل المتعلقة بأخلاقيات المهن القانونية في عصر النبوة والقوانين الوضعية وفقاً لرؤية الباحث .
تأصيل المسائل الخاصة بسلوكيات و أخلاقيات المهن القانونية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية و على ضوء و نهج السنة النبوية المطهرة .

مشكلة البحث:

تبرز مشكلة البحث بالنظر إلى الواقع المعيش للمهن القانونية و النظر إلى سلوكياتها اليوم و الابتعاد عن الأخلاقيات في الممارسة و التطبيق بعيداً عن النهج النبوي الشريف ، فأخلاقيات المهنة القانونية من أساسيات النجاح في جلب الثقة بينها كل من يتولاها و يتعامل معها ، كما أن مسألة الأخلاقيات و السلوكيات الخاصة بهذه المهن تحتاج إلى ضبط و أحكام فيما يخص التشريعات الخاصة بها .

أسئلة البحث:

ما المقصود بالأخلاقيات و بالمهن القانونية .
ما هي الضوابط و السلوكيات التي يجب أن يتصف بها كل من يمارس المهن القانونية.
كيف كانت تمارس المهن القانونية في عصر النبوة و كيف نهتدي بذلك.
ما هي الأسس التي يجب الاعتماد عليها في تنمية القيم و السلوكيات في ممارسة المهن القانونية.

أهداف البحث :

تهدف الدراسة إلى:

التعريف بأخلاقيات المهن القانونية وبيانها.

بيان عظمة الاسلام و سموه على كل الأديان من خلال عرض ضوابط و سلوك أخلاقيات المهن القانونية في عصر النبوة و مقارنتها بما جاء في الأنظمة و التشريعات الوصفية .
المساهمة في رفع الثقة بين الأجهزة العدلية المختلفة و بين من يتعاملون معها و خلق الوعي بأهمية سلوك و أخلاقيات المهنة بين كل من يمارسها .

حدود البحث:

البحث في أخلاقيات المهن القانونية من خلال تناولها وفقاً للسنة النبوية الشريفة و مقارنتها بما جاء في القوانين الخاصة بالسلوكيات و ذلك من خلال : تعريف المهن القانونية و بيان أنواعها و البحث في ضوابطها في القوانين الوطنية و المواثيق الدولية و التركيز على مهنتي القضاء و المحاماة لأهميتهما من بين المهن القانونية و شيوعهما - مع عرض مختصر لأهم الأخلاقيات الحميدة و المذمومة في المهنة في الفقه الاسلامي .

منهج البحث :

ينتج البحث المنهج الاستقرائي مع الاخذ بالمنهج المقارن والمنهج التاريخي

مفهوم أخلاقيات المهن القانونية

تعريف الأخلاق والمهنة:

أولاً :- تعريف الأخلاق في اللغة والشرع:

● **تعريف الأخلاق لغة :-** الأخلاق في اللغة من الخُلُق ، و الخلق هو التقدير يُقال خلقت الأديم اذ قدرته ، و الخُلُق جمع الخلائق و منه الخِلقة بالكسر و هي القِطرة فيقال رجل خَلِيق و مختلف أي تام الخلق معتدل⁽¹¹⁾ و ورد أيضاً بمعنى السجية و الخلاق⁽¹²⁾ . و عُرِف كذلك بأنه المروءة و الدين و الطبع⁽¹³⁾ ، و جاء في لسان العرب أنه من الخليقة أي الطبيعة⁽¹⁴⁾ كما في قوله تعالى : (وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ)⁽¹⁵⁾ . و عُرِف أيضاً بأنه هيئة راسخة للنفس تصدر عن الأفعال بسهولة من غير فكر⁽¹⁶⁾ .

تعريف الأخلاق في الشرع :

باستقراء نصوص الشريعة نجد أن تعريف الأخلاق في الشرع لا يختلف كثيراً عن التعريف اللغوي في المعنى و المضمون ، يقول المولى عز و جل في محكم تنزيله : (إِنْ هَذَا إِلَّا خُلُقُ الْأَوَّلِينَ)⁽¹⁷⁾ أي عادات الأولين و أخلاقهم و قيل المقصود كذب الأولين و أساطيرهم⁽¹⁸⁾ . و قوله تعالى : (وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ)⁽¹⁹⁾ أي على دين ، و ورد في تفسير ابن كثير⁽²⁰⁾ أن السيدة عائشة رضي الله عنها سئلت عن خلق النبي (ﷺ) فقالت : «كان خلقه القرآن»⁽²¹⁾ ، و قد أخبر النبي (ﷺ) عن حُسن الخلق في قوله (ﷺ) : (البر حسن الخُلُق)⁽²²⁾ فحسن الخلق يعني التخلق بأخلاق الإسلام و آدابه . و عَزَف الإمام الغزالي⁽²³⁾ الخلق بأنه عبارة عن هيئة في النفس راسخة تصدر عنها الأفعال بسهولة و يسر من غير حاجة إلى فكر و روية.

فإن كانت الهيئة بحيث تصدر عنها الأفعال الجميلة عقلاً و شرعاً بسهولة سميت الهيئة خُلُقاً حسناً و إن كان الصادر منها الأفعال القبيحة سميت الهيئة خلقاً سيئاً⁽²⁴⁾.

إذن الاخلاق في الاسلام عموماً تعني المبادئ و القواعد المنظمة للسلوك الإنساني و التي يحددها الوحي لتنظم حياة الانسان على نحو يحقق الغاية من وجوده في هذا العالم على الوجه الأكمل و الأتم و بتميز، أي اعتبار الفضائل الاسلامية في التعامل مع خلق الله تعالى وفق منهج رباني للحصول على رضا الله تعالى⁽²⁵⁾ .

ثانياً :- تعريف المهنة:

- المهنة في اللغة : العمل، والعمل يحتاج إلى خبرة ومهارة
- المهنة في الاصطلاح: مجموعة من الأعمال تتطلب مهارات معينة يؤديها الفرد من خلال ممارسات تدريبية.

تعريف أخلاقيات المهن القانونية :

الأخلاقيات هي مجموعة من المعايير و القيم المرتبطة بالمهنة أو الوظيفة التي يلتزم من يعمل بتلك المهنة أو الوظيفة التمسك بها أثناء تأديتها ، فالأخلاقيات هي ميثاق شرف و ضرورة تفرضها الإدارة ، فالخلق هو سجية في النفس البشرية - كما أسلفت - تصنعها الوراثة وفق جينات الفرد فيقال هذا حليم و ذاك غضوب ثم يأتي دور الأسرة و المجتمع في التربية لتلائم أخلاقه المنظومة السائدة في الأخلاق ، فالأخلاقيات هي السلوك المستحب أوالفاضل .

أما أخلاقيات المهنة:

فيقصد بها مجموعة المبادئ و الأسس التي تستمد منها العدالة روحها و هدفها و يلتزم القائمون بها أثناء ممارستهم لتلك المهنة ، فكل من يمارس مهنة عليه أن يتمسك بها ، فإذا لم يفعل عدّ سلوكه غير حضاري لا يأبه بمطالب المجتمع أو سمعة المهنة و الالتزام بالأخلاقيات يؤدي إلى الشعور بالمسؤولية الأخلاقية الاجتماعية⁽²⁶⁾ و هي المعايير التي يعتمد عليها تقييم الاداء ايجاباً أو سلباً .

أما المهن القانونية فهي :

كل مهنة متعلقة بالقانون أو النظام و يدخل في معنى ذلك كل شخص يُكلف بموجب القانون للقيام بنشاط له علاقة بالعدالة . و المهن القانونية متعددة منها القضاء و النيابة و المحاماة و من في حكمهم⁽²⁷⁾ أخلاقيات المهن القانونية المحمودة و المذمومة في الاسلام.

أخلاقيات المهن القانونية عموماً نوعان : أخلاق عامة و تسمى المبادئ العامة و هي مبادئ مشتركة في جميع المهن تنسجم مع القيم مثل الصدق و الأمانة و حسن المعاملة الخ ، و أخلاقيات خاصة و هذه تنفرد بها كل مهنة على حدة فلكل مهنة طبيعة تميزها عن غيرها و هذه تحدد مقومات الشخصية المهنية⁽²⁸⁾ .

فالأخلاق العامة متعددة - كما أسلفت - و هنالك أخلاق قد تلحق بالمهنة نتيجة الاستخدام الخاطئ و عدم مراعاة الأمانة و الواجب الأخلاقي و هي ما يُعبر عنها بالأخلاق المذمومة .

قال ابن القيم⁽²⁹⁾ رحمه الله في ذلك : (أصل الأخلاق المذمومة الكبر و المهانة و الدناءة و أصل الأخلاق المحمودة الخشوع و علو الهمة) ثم عدد الأخلاق المحمودة و ذكر منها الصبر و الشجاعة و المروءة و الصدق و العدل الخ ، و عدد الأخلاق المذمومة و ذكر منها القسوة و الكبر و الكذب و الخيانة الخ و سوف أتناول أهم ما ورد ذكره في الأخلاق و الصفات الحميدة تأسيساً بالنبي (ﷺ) و جانباً من الأخلاق المذمومة على الوجه الآتي :

أولاً:الصفات الحميدة

تسمو أخلاق النبي عليه أفضل الصلاة و التسليم سمواً لا يدانيه سمو فكان أكثر الناس عقلاً و أفضلهم عملاً و أحسنهم خلقاً، كان النور الذي يهتدي به الضالون عن الطريق و السائرون في الظلمات ، تميز (ﷺ) بأخلاقه العطرة و صفاته الطيبة التي كانت سبباً في اسلام الكثيرين ، فهو الأسوة الحسنة و القدوة الصالحة و أخلاقه أمودجاً يحتذى به و يقتدى و هو القائل : (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق)⁽³⁰⁾ .

بنت السنة النبوية المطهرة دستوراً للأخلاق لجميع المهن و الشواهد على ذلك كثيرة فأخلاقه

(ﷺ) متكاملة و عملية و مستمدة من القرآن الكريم و تعاليمه السمحة ، و من بين تلك المهن المهن القانونية التي تقوم على العدل و المساواة و عدم التفصيل بين الناس في الحقوق و الالتزامات و الفصل بينهم دون النظر لمكانتهم و في ذلك ضرب لنا نبينا الكريم (ﷺ) مثلاً يقتدى به عندما لم يقبل الشفاعة في حادثة المخزومية و قال (ﷺ) : (يا أيها الناس إنما هلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، و إذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، و أيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)⁽³¹⁾.

العدل

تعريف العدل لغة واصطلاحاً :

العدل في اللغة : ضد الجور و ما قام في النفوس أنه مستقيم كالعدالة و منه عدل الحكم تعديلاً ؛ أقامه⁽³²⁾ و العادل من يحترم حقوق غيره و لا يخضع لميل أو هوى و لا يجور في حكمه على أحد⁽³³⁾ . و في الاصطلاح: العدالة هي المحافظة الدينية على اجتناب الكذب و الكبائر و توكي الصغائر و أداء الأمانات و حسن المعاملة⁽³⁴⁾ .

و العدالة صفة مهمة في كل من يمتن المهن القانونية بأنواعها المختلفة و لكل الأشخاص سواء كانوا أولياء أمور أو ولاية فالله سبحانه و تعالى نهانا عن الظلم و أمرنا بالعدل ، قال تعالى : (قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ) و القسط هو الوسط من كل شيء المتجاني عن طرفي الإفراط و التفريط و قيل القسط لأخذ قسط غيره و ذلك جور و الإقساط لإعطاء قسط غير و ذلك إنصاف و لذا يقال : قسط الرجل إذا أجاز و أقسط إذا عدل⁽³⁶⁾ و أيضاً قوله تعالى : (وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ)⁽³⁷⁾ ، من ظاهر الآية الكريمة يتضح أن الله سبحانه و تعالى ساوى بين الظلم و الكفر فوصف الكفر بالظلم و في هذا تشديد و تغليظ لمنع الظلم ، و ورد في تفسير هذه الآية أن الكافرون هم الظالمون لأنفسهم بوضع الأمور في غير مواضعها و هم الكاملون في الظلم البالغون المبلغ العظيم فيه⁽³⁸⁾ .

نماذج من عدل النبي (ﷺ) والصحابة رضي الله عنهم: نماذج من عدل النبي (ﷺ)

الإسلام دين العدالة و النبي (ﷺ) خير من أقام العدل فكان أهودجاً يقتدى به و تبعه أصحابه في ذلك و قد بلغ من العدل ما بلغ فيها هو عليه أفضل الصلاة و السلام فيما روى عنه « أن رسول الله (ﷺ) جعل يقبض للناس يوم حنين من فضة في ثوب بلال ، فقال له رجل : يا نبي الله أعدل ، فقال النبي (ﷺ) : ويحك فمن يعدل إذا لم أعدل ؟ فقد خبت إذن و خسرت إن كنت لا أعدل ، فقام عمر فقال : ألا أضرب عنقه ؟ فإنه منافق ، فقال : معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل صحابي⁽³⁹⁾ » و روى عن النبي (ﷺ) : (أن رجلاً من الانصار خاصم الزبير في ترج من متراج الجرة التي يسقون بها الماء فغضب الأنصاري و قال يا رسول الله إن كان ابن عمك ، فتلون وجه النبي (ﷺ) و قال : أسق يا زبير ، ثم أحبس الماء حتى يبلغ الجدر ثم أرسل الماء إلى جارك)⁽⁴⁰⁾ .

نماذج من عدل الصحابة عليهم رضوان الله :

روى عن سيدنا أبوبكر الصديق رضي الله عنه في قضائه أن رجلاً جاءه فقال : (إن أبي يريد أن يأخذ مالي كله يجتاحه ، فقال لأبيه إنما لك من ماله ما يكفيك فقال : يا خليفة رسول الله قد قال رسول الله (ﷺ) : أنت و مالك لأبيك ؟ فقال : نعم و إنما يعني بذلك النفقة .) و روى عن علي رضي الله عنه أنه : أتى برجل و شهد عليه رجلان أنه سرق فأخذ في شيء من أمور الناس و تهدد شهود الزور ، و قال : لا أوتى بشاهد زور إلا فعلت به كذا وكذا ثم طلب الشاهدين فلم يجدهما فخلى سبيله . وكذلك ما روى عن درع اليهودي⁽⁴¹⁾ و الذي احتكم فيه إلى شريح القاضي و كان خصمه في الدعوى سيدنا علي رضي الله عنه و في هذا تتجلى عدالة

صحابته (ﷺ) و النماذج في ذلك كثيرة و ما ذكر على سبيل المثال لا الحصر ، فما أروع الدين الإسلامي و ما أروع نبينا الكريم (ﷺ) .

المساواة :

المساواة في اللغة :

من السواء قال تعالى : (وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ)⁽⁴²⁾ ، و منها ساويت بينهما أي سويت و قسمت الأمر بينهما سوية . و السواء : العدل فيقال هم سواسية مثل ثمانية على غير قياس⁽⁴³⁾ . و المساواة في الشرع : تعني المماثلة⁽⁴⁴⁾ كما في قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ)⁽⁴⁵⁾ ، أي أن الناس سواسية و التفاضل عند الله بالتقوى لا بالأحساب⁽⁴⁶⁾ و أخبر النبي (ﷺ) في قوله (إن الله لا ينظر إلى صوركم و لكن ينظر إلى قلوبكم و أعمالكم)⁽⁴⁷⁾ . و المساواة بين الناس على اختلاف أجناسهم و ألوانهم و لغاتهم مبدأ أصلياً في الشرع الاسلامي ، فالله سبحانه و تعالى كرم بني آدم و ساوى بينهم في قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ)⁽⁴⁸⁾ و أكدت السنة النبوية هذا الأصل في قوله (ﷺ) : (كلكم لآدم و آدم من تراب ...) ⁽⁴⁹⁾ . فمعيار التفاضل في الاسلام هو التقوى و هو المعيار الحقيقي الذي يؤكد كرامة الإنسان ، فالاسلام أوجب المساواة مع مراعاة ما خص به الرجال و النساء من صفات ، و النبي (ﷺ) ضرب لنا مثلاً يقتدى به في ذلك كما ورد في قصة المخزومية عندما أراد أن يشفع لها أسامة بن زيد رضي الله عنه لها عنده (ﷺ)⁽⁵⁰⁾ .

الصدق و الأمانة :

الصدق في اللغة :

ضد الكذب و منه صدق صدقاً فهو صادق و صدوق للمبالغة ، و صدقته في القول و صدقه الحديث أنبأه بالصدق⁽⁵¹⁾ و الصدق يشك في الأقوال و يُقال صدق الحكم أي طابقه الواقع و المعنى به حقيقته⁽⁵²⁾ .

وفي الاصطلاح :

عرف بأنه الوصف للمخبر عنه على ما هو به⁽⁵³⁾ . و عرفه الأصفهاني⁽⁵⁴⁾ بقوله : (الصدق مطابقة القول الضمير و المخبر عنه معاً ، و متى انخرم شرط من ذلك لم يكن الصدق تماماً)⁽⁵⁵⁾ . و عرفه ابن القيم⁽⁵⁶⁾ من خلال تعريفه للفظ «الصدق» فقال : (الصديق يراد به المكامل من الصدق و قد يراد به الكامل في التصديق)⁽⁵⁷⁾ .

و الأمانة في اللغة :

أمن بالكسر فهو أمين ثم استعمل المصدر في الأعيان ف قيل في الوديعة أمانة و نحوه و الجمع أمانات⁽⁵⁸⁾ و الأمن ضد الخوف ، و الأمانة ضد الخيانة ، و رجل أمين و أمن بمعنى واحد في التنزيل كما في قوله تعالى : (وَهَذَا بَلَدُ الْأَمِينِ)⁽⁵⁹⁾ و مؤمن القوم من يثقون فيه و يتخذونه أميناً حافظاً ، و التاجر الأمان هو الأمين ذو الدين و الفضل⁽⁶⁰⁾ .

وفي الاصطلاح :

عرفت بمعنيين : الأول : بمعنى الشيء الذي يوجد عند الأمين كالوديعة و الثاني : بمعنى الصفة كبيع الأمانات و كما في الولايات سواء كانت للقاضي أو الأوصياء أو غيرهم⁽⁶¹⁾ . و الصدق و الأمانة هما من صفات المؤمن الحق و لقد كان النبي (ﷺ) أصدق خلق الله أجمعين و وصف بالصدق و عرف به و بالأمانة و لقب بالأمين و استأمنته السيدة خديجة رضي الله عنها في مالها لصدقه و أمانته (ﷺ) ، فالأمانة هي صفة المسلم و قد وصف الله سبحانه و تعالى بها المؤمنين في قوله

تعالى: (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ) (وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ) ⁽⁶²⁾ و قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ) ⁽⁶³⁾ **حُسن الخلق:**

حسن الخلق هو مخالقة الناس بالجميل والبشر والتودد لهم والإشفاق عليهم واحتمالهم والعمل عنهم والصبر عليهم في المكاره وترك الكبر ومجانبة الغلظة والغضب والمؤاخذة ⁽⁶⁴⁾ وهو من الصفات التي أمر الله عز وجل بها فقال في محكم تنزيله: (وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا) ⁽⁶⁵⁾، وجاءت السنة النبوية المطهرة تؤكد ذلك، قال رسول الله (ﷺ): (إنكم لا تسعون الناس بأموالكم ولا يسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق) ⁽⁶⁶⁾ وقوله (ﷺ): (ما من شيء في الميزان أثقل من حسن الخلق) ⁽⁶⁷⁾. ولنا في أخلاق النبي عليه الصلاة والسلام أسوة حسنة وكل من تخلق بأخلاقه أو قاربها كان أحسن الناس خلقاً وكل من بعد من أخلاقه فليس ذلك من حسن الخلق ⁽⁶⁸⁾، قال الغزالي ⁽⁶⁹⁾ في حسن الخلق إنه صفة أفضل المرسلين وأفضل أعمال الصديقين. والخلق أفضل مناقب العبد وبه يظهر جواهر الرجال وفيه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه (خالطوا الناس بأخلاقهم وزيلوهم بالأعمال) ⁽⁷⁰⁾. وحكى أن أويس القرني إذا رآه الصبيان يرمونه بالحجارة فيقول: إذا كان فلا بد فارموني بالحجارة الصغار كي لا تدموا ساقي فتمنعوني الصلاة، وسئل سهيل بن عبد الله عن حسن الخلق فقال أدناه احتمال الأذى وترك المكافأة، الرحمة للظالم والشفاعة عليه ⁽⁷¹⁾. وحسن الخلق في المهن القانونية يكون بالاهتمام بأحوال الناس وأمورهم وعدم إحراجهم ومعاملتهم معاملة صالحة والإحسان إليهم في حقوقهم.

ثانياً:- الصفات المذمومة:

الصفات المذمومة هي الصفات المعيبة وعكسها الصفات الحميدة والأخلاق السيئة هي السموم القاتلة والمخازي الفاضحة ⁽⁷²⁾، ورد لفظ المذمومة في اللغة بمعنى العيب ومنه رجل مذموم وذميم، وذم الشخص أي عابه وهجاه ⁽⁷³⁾ ومنها قوله تعالى: (لَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولًا) ⁽⁷⁴⁾ والصفات المذمومة في المهن القانونية كثيرة، ذكرها القرآن الكريم ونهت عنها السنة النبوية المطهرة، وينبغي على المسلم تجنبها من بينها الغش واستغلال المهنة وإفشاء الأسرار وسوف أتناول تلك الصفات بشيء من التفصيل لأنها أكثر الصفات شيوعاً بين من يمتنون المهن القانونية المختلفة.

الغش:

تعريفه: الغش لغة:

ورد بمعنى الحقد والضغينة وترتيبه غير المصلحة وإظهار خلاف النصيح ⁽⁷⁴⁾. وفي الاصطلاح: ما يخلط من الرديء بالجميل ⁽⁷⁵⁾، والغش محرم بالكتاب والسنة وذمه المولى عز وجل في قوله تعالى: (وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ* الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ) ⁽⁷⁶⁾ وحذر منه النبي (ﷺ) في قوله: (من غشنا فليس منا) ⁽⁷⁷⁾. والغش في الوظيفة أو أداء المهنة يكون بمخالفتها والتحايل في تنفيذها وتعطيل مصالح الناس وإصدار شهادات أو أوراق مزورة وليست لها علاقة بالمهنة لغير مستحقيها، هذا خلق منهى عنه وصاحب المهنة يجب أن يتخلق بالفضائل والصفات الحسنة في أداء مهنته فهو يدخل في معنى الراعي ومسئول عن رعيته يقول النبي (ﷺ): (ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة) ⁽⁷⁸⁾. والغش يعتبر من الخيانة لأنه إخفاء للواقع وإظهار خلافه بحيث لا ينطبق عليه، فيجب على كل من يمارس المهن القانونية باختلافها الابتعاد عنه والتأسي بأخلاقه (ﷺ) حتى يكون ممن اتبعه.

استغلال المهنة أو المنصب لأغراض شخصية:

الاستغلال لغة: من استغل يقال أخذ المستغلات أي أخذ غلتها ⁽⁷⁹⁾. واستغلال المهنة يكون بالحصول

على منفعة شخصية لصاحب المهنة أو طالبها و ذلك لوجود قرابة أو صلة أو معرفة أو مصالح شخصية ، و هذا يؤدي إلى إضعاف المهنة و قيمتها و ضياع العدل و المساواة ، يُعد من الأمور الفاسدة و قد نهى النبي (ﷺ) عن ذلك و اعتبر كل مال يملك من غير وجه حق غلول لقوله (ﷺ) : (من استعملناه منكم على عمل فكتبنا مخيطاً فما فوقه كان ذلك غلولاً يأتي به يوم القيامة)⁽⁸⁰⁾ .

و استغلال المنصب أو المهنة له صور كثيرة و خاصة في مجال العمل المهني القانوني ، فقد يكون في توظيف القانون و اجراءات العدالة و الضبط و هذا فيه نوع من خيانة الأمانة و يؤدي إلى أذية الآخرين لقوله تعالى : (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا كُتِبَ لَهُمْ فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا)⁽⁸¹⁾ .

إن استغلال المنصب أو المهنة أمراً منعه الشريعة الاسلامية و القوانين و التشريعات الوضعية و يعد فساداً، و الموظف الذي يمارس ذلك يُعد مرتشياً في معظم التشريعات و خائناً للأمانة على هذا الأساس **إفشاء الأسرار :**

السر لغة : ما يكتُم في النفس و الجمع أسرار ، و أسر الشيء أي كتمه و السر خلاف العلانية⁽⁸²⁾ قال تعالى : (يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ الْأَرْضِ يَعْلَمُ مَا تُسْرُونَ وَمَا تُلْهِنُونَ لَهُ عِلْمٌ يُذَاتِ الصُّدُورِ)⁽⁸³⁾ ، و قوله تعالى : (سِرًّا وَعَلَانِيَةً)⁽⁸⁴⁾ .

و في الاصطلاح :

قال عنه الراغب الأصفهاني⁽⁸⁵⁾ : (الإسرار خلاف الإعلان و يستعمل في الأعيان و المعاني، و الكتمان ستر الحوني)⁽⁸⁶⁾ . فالكلام إن كان سراً فإنه لا يفشى ، و إذا كان غير محرم مما يسمح في إفشائه أو أن المطلوب إفشاؤه فيجوز .

جاء في كتاب تهذيب الأخلاق «..... كتمان السر خلق مركب من الوقار و أداء الأمانة فإنه إخراج السر من فضول الكلام و ليس بوقور من تكلم بفضول»⁽⁸⁷⁾ . و حث الاسلام على حفظ الأسرار و صونها و جعله من أخلاق و صفات المسلم الحسنة و لنا في سنة النبي (ﷺ) خير مثال في ذلك ، فلقد كان (ﷺ) يخص بعض أصحابه بأسرار فلا يفشونها لأحد ، روى عن أبي مالك أنه قال : (أُسر إلي النبي (ﷺ)) سرأ فما أخبرت به أحد⁽⁸⁸⁾ . و نهى النبي (ﷺ) من إفشاء الأسرار فقال عليه الصلاة و السلام : (إما يتجالس المتجالسان بالأمانة فلا يحل لأحدهما أن يفشي على صاحبه ما يكره)⁽⁸⁹⁾ و قوله (ﷺ) : (من أسر إلى أخيه سرأ فلا يحل له أن يفشيه)⁽⁹⁰⁾

إذن لا يجوز إفشاء الأسرار عموماً و هذا في المهن القانونية أوجب ؛ فلا يحل لكل من يمارسها أن يفشي سرها للغير سواء كان ذلك أثناء ممارستها أو بعد التخلي عنها و تركها لحساسية تلك المهن و ارتباطها الوثيق بمشاكل الناس و بالمجتمع ، فالمحامي مؤتمن و كذلك القاضي و غيرهم ممن يمتحنون هذه المهن . يقول المولى عز و جل في محكم تنزيله : (يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله و الرسول و تخونوا أماناتكم)⁽⁹¹⁾ و يقول أيضاً (أوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً)⁽⁹²⁾ فحفظ الأسرار و عدم البوح بها من الفضائل التي حث عليها الإسلام

أخلاقيات مهنة القضاء في عصر النبوة و في القوانين و المواثيق الدولية

اهتم الفقهاء بالقضاء و أطلقوا على معرفته بعلم القضاء، و يعتبر من أجل العلوم قدراً و أعزها مكاناً و أشرفها ذكراً لأنه مقام عليّ و منصب نبوي به الدماء تعصم و تسفح. و الأموال يثبت ملكها و يسلب و المعاملات يُعلم ما يجوز منها و ما يحرم و ما يكره و يندب⁽⁹³⁾ .

و مهنة القضاء من أكثر المهن مكانةً لعظمها و أهميتها بين الناس فاهتمت الشريعة الاسلامية بها و جاءت السنة النبوية لتضع لها أخلاقاً و أسساً و قواعد للعمل بها و لعظمها و كذلك أفردت لها القوانين

الوضعية و الأنظمة و المواثيق الدولية الكثير من قواعد السلوك لضبطها و إحكام العمل بها و لذلك سوف أتناول في هذا المبحث تعريف القضاء و مشروعيته و ضرورته و بيان أخلاقه في العصر النبوي و في القانون الوضعي بشيء من الإيجاز .

مفهوم القضاء:

أولاً: تعريف القضاء :

تعريف القضاء في اللغة :

ورد القضاء في اللغة بمعنى الحكم⁽⁹⁴⁾ و التبیین ، يقال قضى الحكم أي بينه و أصله قضائي لأنه من قضيت و الجمع أقضية و قضايا⁽⁹⁵⁾ . قال تعالى : (وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ)⁽⁹⁶⁾ و قوله تعالى : (وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ)⁽⁹⁷⁾ ، و أرى أن التعريف الذي يناسب المعنى الاصطلاحي هو الحكم .

تعريف القضاء في الاصطلاح :

عرّف الفقهاء القضاء بعدة تعريفات متقاربة في اللفظ و المعنى على النحو التالي :
تعريف الأحناف :قالوا هو الحكم البين بين الناس بالحق و الحكم بما أنزل الله عز و جل⁽⁹⁸⁾ ، قال تعالى لنبيه الكريم (وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ)⁽⁹⁹⁾ .
و عرفه المالكية :

بأنه الحكم⁽¹⁰⁰⁾ و يطلق على الإلزام كما في قوله تعالى (فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ)⁽¹⁰¹⁾ أي ألزمناه به ، و أيضاً عرف بأنه الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام . و قيل هو صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي و لو بتعديل أو تجريح لها في عموم مصالح المسلمين، فخرج بذلك التحكم و ولاية الشرطة و أخواتها⁽¹⁰²⁾ .و عرّف الشافعية القضاء : بأنه إظهار حكم الشرع في الواقعة من مطاع واحد⁽¹⁰³⁾ .
وعند الحنابلة :

القضاء هو فصل الخصومات ، و هو إلزام بحكم شرعي و قالوا الحكم إنشاء لذلك الإلزام إن كان فيه إلزام أو للإباحة و الإطلاق إن كان الحكم في الإباحة⁽¹⁰⁴⁾ .

تعريف مجلة الأحكام العدلية :

«عبارة عن قطع الحاكم المخاصمة و حسمه إياها»⁽¹⁰⁵⁾ . و باستقراء التعريفات السابقة يتضح أن ورد مرادفاً للحكم و المعنى به فصل الخصومة بين المتخاصمين إلا أنني أرجح ما ذهب إليه الحنابلة لوضوح مدلوله و تطابقه مع تعريف القضاء في القوانين الوضعية .

تعريف القضاء في القانون :

القضاء هو نظام الحكم في الدولة ، و تتولى السلطة القضائية شؤونه و هو إقامة العدل من خلال تطبيق القانون عن طريق القضاة الذين يتم اختيارهم من بين دارسي القانون وفق معايير محددة . و عرّف أيضاً بأنه مرفق من المرافق التي تقوم بها الدولة يقوم على تأمين و بسط سلطات الدولة و احترام القانون و منع الاعتداء مما يوفر للناس الراحة و الاطمئنان على حياتهم و أموالهم⁽¹⁰⁶⁾ و أيضاً هو الفصل في المنازعات وفقاً للقانون⁽¹⁰⁷⁾ .

ثانياً :- ضرورة القضاء و مشروعيته :

ضرورة القضاء :

القضاء ضرورة محكمة و سنة متبعة قام بها النبي (ﷺ) و صحابته المكرمين من بعده ليتحقق شرع الله في الأرض ، و من هنا كانت ولاية القضاء من أعلى الولايات قدراً و أشرفها ذكراً . و حمل القضاة أمانة تحقيق العدل منذ فجر التاريخ ، فإذا كانت الأمم تحيا بأخلاقها و تخلد حضاراتها بسمو العدل منها

فإنه بقدر ما يمتد سيف العدالة ظلاً و حماية للحاكم و المحكوم بقدر ما ينحسر الظلم فتبقى دائماً كلمة الحق هي العليا⁽¹⁰⁸⁾ ، و من هنا تظهر أهمية القضاء في حياتنا فهو حجر الأساس في فض النزاعات و حسم الخلافات و رد الحقوق .

مشروعية القضاء :

مما لا شك فيه أن القضاء مشروع و جائز في الفقه الاسلامي و نستدل على ذلك بالقرآن الكريم و السنة النبوية المطهرة و الإجماع :

من القرآن الكريم قوله تعالى : (يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ)⁽¹⁰⁹⁾ و قوله تعالى : (فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ)⁽¹¹⁰⁾ .

و من السنة المطهرة قوله (ﷺ) : (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران و إن أخطأ فله أجر)⁽¹¹¹⁾ و من الإجماع: أجمع المسلمون على أن نَصَبَ الْقُضَاةِ للفصل بين الناس فرض كفاية كالإمامة.

أخلاق القضاة في عصر النبوة و في القوانين الوضعية :

أخلاق القضاة في عصر النبوة :

أخلاق القضاة ترتكز على مبادئ كونية مثل العدالة و المساواة و النزاهة و الإخلاص و الحق و القيم و غيرها ، و هذه مبادئ إنسانية متفق عليها في الشريعة و القانون و حث الاسلام على هذه المبادئ و بين فقهاء الشريعة تلك الأخلاق و فصلوا منها و تناولوها بمسميات مختلفة ؛ فالبعض تحدث عنها تحت عنوان : آداب القضاء و البعض تحدث عنها بمسمى شروط القضاء و جميع المذاهب الفقهية تكاد تتفق حول هذه الآداب و الشروط وفقاً لنهج النبي عليه الصلاة و السلام ، فالنبي عليه أفضل الصلاة و السلام كان أول من تولى القضاء و أرسل القضاة إلى الأمصار و وضع دستوراً يقتدى به في العمل القضائي و سلوكياته و سوف أتناول ذلك بشيء من الإيجاز و وفقاً لما جاء في المذاهب الفقهية مع إيراد نماذج من قضاء النبي (ﷺ) على النحو التالي :

أولاً: من دراسات الفقهاء :

(أ) : عند الأحناف : جاء في فتح القدير : (يستحب أن يكون في القاضي عبسة بلا غضب و أن يلزم التواضع من غير وهن و لا ضعف ، و لا يترك شيئاً من الحق ، و يتخذ كاتباً أميناً صالحاً عارفاً بها حتى لا يقع السجل فاسداً بالإخلال ببعض الشروط) .

(ب) : عند المالكية :

من الشروط التي قالوا بها : يشترط في القاضي أن يعرف أحوال الشهود و الخصوم و لا يحكم بعلمه إلا في العدل و التجريح و لا يحكم حتى يسمع تمام الدعوى و البيّنات و يسأل المدعي عليه هل لك مدافع و يسوي بين الخصوم و يقدم الأسبق فإن استوا فالقرعة و إن لم يعرف اللغة فيترجم له . (ج) : عند الشافعية : ذكروا كثير من الشروط منها أن يكون مجلسه لاثقاً بالوقت و القضاء و أن تصح و لايته حتى يلزم حكمه و ينفذ طوعاً و جبراً و أن لا يقبل الهدايا و أن يقلد القضاء من جهه و النظر في جميع ما يخص الدعوى⁽¹¹²⁾ قال (ﷺ) : (هدايا الأمراء غلول)⁽¹¹³⁾ .

(د) : عند الحنابلة :

و قالوا في آداب و شروط القاضي أن يكون قوياً من غير عنف لينا من غير ضعف حليماً متأنياً و يقطاً بصيراً بأحكام الأحكام قبله ، يخاف الله تعالى و يراقبه لا يؤتى من غفلة و لا يخدع بغرة ، صحيح البصر و السمع ، عالماً بالله و بلغات أهل ولايته ، عفيفاً و نزيهاً بعيداً عن الطمع ، و له أن ينتهر الخصم إذا التوى

و أن يختار و يأمر كاتباً ثقة يكتب محضره ، و يخرج يوم الوعد على أعدل أحواله غير غضبان و لا جائع و لا شبعان و لا مهموم بأمر يشغله عن الفهم كالعطش و الجوع المؤلم و النعاس الذي يغمر القلب و يسلم على من مر عليه و لو صبياناً و يجلس في مجلسه و يصلي تحية المسجد إن كان في المسجد و يجلس على بساط أو لبد⁽¹¹⁴⁾ . و باستقراء ما سبق من كتابات الفقهاء حول شروط تقليد القضاء نجد أنها تنحصر في : (الاسلام - البلوغ - العقل - الحرية - الذكورة - العلم - سلامة الحواس - العدالة)⁽¹¹⁵⁾ .

أما صفات القاضي فيمكن إجمالها في : (الحلم - الصبر - التأني - القوة غير المفرطة - اللين من غير ضعف - الهيبة - بث الطمأنينة في نفوس المتخاصمين)⁽¹¹⁶⁾ .

و على القاضي أن لا يجور و لا يظلم و أن يتعدى عن الميل و الرشوة كما قال النبي (ﷺ) : (ما من أمير عشيرة إلا يؤتى يوم القيامة مغلولاً حتى يفك عنه العدل أو يوبقه الجور)⁽¹¹⁷⁾ ، فينبغي للسلطان أن يساوي بين المجهول الذي لا يعرف و بين المحتشم صاحب الجاه في مكان واحد وقت الدعوى و ينظر إليها في الدعوى نظراً مساوياً و لا يفضل أحدهما عن الآخر من أجل الغنى أو الفقر⁽¹¹⁸⁾ .

و أيضاً من ذلك أن يكون القاضي أو الحاكم بالحنة فيجب أن يعلم ما يقع بين الاثنين ثم يحكم فيه فيما يجب فالأول مداره على الصدق و الثاني على العدل⁽¹¹⁹⁾ .

ثانياً : - نماذج من قضاء النبي (ﷺ) :

تميز قضاء النبي (ﷺ) بالعدل و النزاهة و الصدق و الاحسان⁽¹²⁰⁾ فكان (ﷺ) يحظ الناس أثناء تأدية القضاء و يرشدهم و يدلهم على الصواب و الرشاد و يصلح بينهم و النماذج في ذلك كثيرة ، أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما روى عنه (ﷺ) : (أن رجلين اختصما في مواريث لهما و لم تكن لهما بينة الا دعواهما ، فقال (ﷺ) : إنما أنا بشر ، و إنكم تختصمون إلي و لعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه ، فمن قضيت له من حق أخيه شيء فلا يأخذ منه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار ، فقال الرجلان كل واحد منهما : يا رسول الله حقي هذا لصاحبي ، فقال : لا ، و لكن اذهبا فاقتما و توخيا الحق ثم استهما ثم ليحل كل واحد منهما صاحبه)⁽¹²¹⁾ . و ورد أيضاً في الحديث الشريف «جاء رجل من حضرموت و رجل من كندة إلى النبي (ﷺ) ، فقال الحضرمي : يا رسول الله إن هذا غلبنني على أرض لي ، فقال الكندي : هي أرضي و في يدي ، ليس له منها حق ، فقال النبي (ﷺ) للحضرمي : (ألك بينة ؟ قال : لا ، قال : فلك يمينه ، قال : يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه و ليس يتورع من شيء قال : ليس لك منه إلا ذلك) ، قال فانطلق الرجل ليحلف له ، فقال رسول الله (ﷺ) لما أدبر : (لئن حلف على مالك ليأكله ظملاً ليلقين الله و هو عنه معرض)⁽¹²²⁾ .

فقضاء النبي (ﷺ) تميز بالعدل و المساواة و النزاهة و العفة و الدقة و الاستناد إلى كتاب الله عز و جل و بما يراه موافقاً للشرع و يجتهد في ذلك و يستند على البينة في حكمه و من الأحاديث الدالة على ذلك قوله (ﷺ) : (البينة على المدعي و اليمين على من أنكر)⁽¹²³⁾ ، كذلك وضع حصانة للشاهد في قوله (ﷺ) : (أكرموا الشهود فإن الله تعالى يحيي بهم الحقوق)⁽¹²⁴⁾ فكان مشرعاً و قاضياً .

استمر النبي (ﷺ) حال حياته يمارس القضاء و يحكم بين الناس بنفسه و عند اتساع رقعة الاسلام أرسل القضاة إلى الأمصار ، فأرسل علي بن أبي طالب و معاذ بن الجبل و بعد وفاته (ﷺ) تولى القضاء صحابته و ساروا على نهجه و كانوا يعملون بالاستشارة عملاً بقوله تعالى (وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ)⁽¹²⁵⁾ ، و وضع سيدنا عمر بن الخطاب دستوراً قضائياً خالداً حينما أرسل خطابه الشهير إلى أبي موسى الأشعري و أوضح فيه أن القضاء فريضة محكمة و سنة متبعة فلا يجب التحدث بحق لا نفاذ له و أوصاه رضي الله عنه بالمساواة بين المتخاصمين و الإصلاح بالصلح و أن يرجع عن حكمه في حالة الخطأ و الاجتهاد فيما لا نص

له و وضع مُدة للدعوى و معرفة الأحكام السابقة و القياس و منعه من الغضب و عدم الضجر و كثير من الوصايا القيمة و الهادفة و التي كانت أساساً صالحة يقتدى بها في وقتنا الراهن⁽¹²⁶⁾.

أخلاق القضاء في القوانين الوضعية :

أخلاق القضاء في القوانين الوضعية تتفق مع ما جاء في الفقه الاسلامي إذ أنها نفس القيم و الثوابت المتعلقة بتربية النفس و تهذيبها و سمات المسلم من صدق و أمانة و عدل و اخلاص و غيرها ، إلا أن هنالك قواعد للسلوك القضائي قننتها القوانين الوضعية لضرورة تنظيم العمل القضائي و ضمان سيره و حياده . فصورت المبادئ الأساسية بشأن استغلال السلطة القضائية و التي تقوم على كفالة استقلال السلطة القضائية .

كما حددت المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية و التي تقوم على كفالة استقلال السلطة القضائية و ضمان حرية التعبير للقضاة و شروط الخدمة و بيان اجراءات التأديب و العزل . و من التشريعات التي أولت الأمر اهتماماً التشريع الأمريكي حيث صدر أول قانون يحكم سلوك القضاة في سنة 1924م (Canons of Judicial Ethics) إلى أن صدر قانون سلوك القضاة بالولايات المتحدة في سنة 1973م (كتشريع فدرالي) و مدونات السلوك القضائي عرفتتها أغلب التشريعات الأجنبية و العربية كالتشريع الأردني ، و نادى بمضامينها أغلب المؤتمرات الدولية و الاقليمية عن القضاء كوثيقة الشارقة في المؤتمر الحادي عشر لرؤساء أجهزة التفتيش في الدول العربية 2007م⁽¹²⁷⁾ . و أيضاً ورد النص عليها في عدد من الدساتير منها النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية لسنة 1412هـ ، و نظام القضاء لسنة 1428هـ ، كما نص قانون السلطة القضائية لسنة 1986م ولائحة تنظيم العمل القضائي لسنة 1996م على مجموعة من القواعد التي تنظم مهنة القضاء و كذلك الدستور الانتقالي السوداني لسنة 2005م و سوف أتناول ذلك بشيء من الإيجاز :

أولاً : أخلاق القضاء في قانون السلطة القضائية لسنة 1986م :

نصت المادة (19) من قانون السلطة القضائية لسنة 1986م على شروط تعيين القضاة و اشترطت أن لا يكون القاضي المعين قد صدر ضده حكم قضائي في أي جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة حتى لو صدر قرار بالعفو عنه . و أن يكون محمود السيرة و حسن السمعة . و كذلك جاءت المادة (58) تبين محاسبة القاضي المخل بواجباته الوظيفية و بشرف المهنة أو الذي يسلك مسلك يقلل من قدر المهنة فيعاقب بموجب المادة (60) بالولم أو الحرمان أو الغرامة أو الإدانة.

ثم حددت المادة (48) القسم الذي يتعين على القاضي أن يؤديه عند التعيين كالآتي :
«أنا أقسم بالله العظيم إنني طالما أشغل منصب (ذكر المسمى الوظيفي) أن أعمل بكل ما في وسعي بأن أحقق العدالة لجميع طبقات الشعب بمقتضى القوانين و العرف لهذه البلاد دون خشية أو محاباة و سوء قصد و الله المستعان»⁽¹²⁸⁾.

ثانياً: قواعد سلوك القضاة في لائحة تنظيم العمل القضائي لسنة 1996م :

السلوك من الأمور النسبية الدقيقة التي يختلف في تقييمها و تنحصر في مجال الأخلاق و هي نفسها من المسائل الفلسفية التربوية و نحاول أن نتلمس مفهوم سلوك القاضي حسبما خطته هذه القواعد ، و معلوم أن القاضي في السودان يستند على مرجعية تتشكل من قيم دينية و أخلاق و أعراف مختلفة يفترض أن تتماشى هذه مع هذا المفهوم تحقيقاً للهدف الذي وضع من أجله و هو رفع مكانة القضاء المجتمع و الثقة الكاملة في أحكامه⁽¹²⁹⁾

و جاءت هذه القواعد على النحو التالي :

جاء في المادة (1/12) : على القاضي أن :

- أ. أن يتوخى في جميع الأوقات العدالة و النزاهة و أن يكون عفيفاً و وقراً ، و أن يلتزم في سلوكه بكل ما يُعلي همته و يحفظ كرامته و يصون سمعته و سمعة القضاء .
- ب. يؤدي عمله بإخلاص و إتقان و أن يراعي المساواة بين الخصوم .
- ج. يحرص على سرعة البت في القضايا الموكلة إليه خصوصاً إذا كانت ذات صفة مستعجلة.
- د. يتجنب استغلال سلطته أو نفوذه لجلب أي منفعة لنفسه أو لأي أفراد عائلته أو معارفه.
- هـ. يسلك في جميع الأوقات السلوك اللائق بمركزه و وظيفته و أن يؤدي واجباته على الوجه الأكمل و أن يلتزم بالقانون .
- و. يتنحى عن نظر أي نزاع له فيه أية مصلحة مهما كانت .
- ز. يرتدي أثناء العمل الزي الرسمي للقضاة إن وجد أو اللائق .

و جاءت الفقرة الثانية من ذات المادة تبين عدم جواز إفشاء المعلومات و سرية المحاكمات، و جاءت الفقرة الثالثة توضح عدم جواز شراء القاضي له أو لأسرته أي شيء محل الحق المتنازع عليه أمام المحامي. كما نصت المادة (13) على عدم قبول الهدايا له أو لأسرته إلا من أقربائه إذا لم تكن بينهم خصومة قائمة. و كذلك وفقاً للمادة (14) لا يجوز للقاضي ممارسة أي عمل تجاري أو الالتحاق بأي وظيفة غير وظيفته الرسمية. و حذرت المادة (15) من الاستدانة و على عدم اعتيادها . و جاءت المادة (16) التي أوجبت على القاضي أن يقدم كشف ممتلكاته متى ما طلب منه ذلك⁽¹³⁰⁾ .

ثالثاً: أخلاق القضاء في الدستور الانتقالي السوداني لسنة 2005م :

تناول الدستور الانتقالي لسنة 2005م القواعد التي تنظم مهنة القضاء و وتبين سلوكيات المهنة. تحدثت المادة 128 من الدستور عن استقلال القضاء و نصت عليه صراحةً على النحو التالي:

القضاة مستقلون في أداء واجباتهم و لهم الولاية القضائية الكاملة فيما يلي اختصاصاتهم و لا يجوز التأثير عليهم في أحكامهم .

يصون القضاة الدستور و حكم القانون و يقيمون العدل بجد و تجرد دون خشية أو محاباة. لا تتأثر ولاية القضاء بالأحكام القضائية التي يصدرها .

و جاءت المادة (130) تبين مراعاة الكفاءة و النزاهة و المصادقية عند تعيين القضاة و كذلك المادة (131) التي بينت أنه لا يجوز عزل القضاة إلا بسبب مشين أو عدم الكفاءة أو فقدان الأهلية و أن يتم ذلك وفقاً للقانون و يتم ذلك بأمر من رئيس الجمهورية بتوصية من رئيس القضاء⁽¹³¹⁾ . و يعزل القاضي في الفقه الاسلامي إذا حكم جوراً و يشهر و يفضح و لا يجوز ولايته أبداً و لا شهادته⁽¹³²⁾ .

رابعاً : أخلاق القضاء في المواثيق الدولية و الدساتير :

اهتمت منظمة الأمم المتحدة و المؤتمرات الدولية و الإقليمية بموضوع أخلاقيات المهن القانونية و وضعت مواثيق شرف و قواعد أخلاقية لفئات محددة من المكلفين بها⁽¹³³⁾ ، و أهم هذه المواثيق : مواثيق الأمم المتحدة و التي بينت عدد من المبادئ التي يجب العمل بها و مما تجدر الإشارة إليه أن تلك المبادئ جاء بها الاسلام و نص عليها منذ بدايته و تعمل بها معظم البلاد الاسلامية و تتمثل في الآتي :

استقلال السلطة القضائية :

ترتبط قواعد سلوك القضاة مبدأ استقلال القضاء ارتباطاً وثيقاً حتى عد المبدأ نفسه ركيزة من ركائز أخلاقيات القضاء . و يقوم مبدأ استقلال القضاء على فصل السلطة القضائية عن السلطين التشريعية

و التنفيذية بضمان فاعلية النظام القضائي بما يشكل الدعامة الرئيسية للحريات المدنية و حقوق الإنسان و الإصلاحات في المجتمع و ترسخ هذا المبدأ بعمق في أغلب دساتير الدول كشرط أساس لتطبيق العدالة⁽¹³⁴⁾ . و ورد عن سيدنا عمر رضي الله عنه ما يفيد أهمية استقلال السلطة القضائية في قصة خلاف قاضي فلسطين عبادة بن الصامت رضي الله عنه مع والي الشام معاوية بن أبي سفيان في بيع الذهب بالذهب مفاضلة فأنكر عليهم ، و مر معاوية بالسوق فوجد عبادة ينكر على الناس ذلك فقال : إنا لا نحسب إلا هذا، فقال عبادة له أنا أقول لك قال رسول الله و ما سمعناه و الله لا أسأكنك في أرض أنت بها و انطلق إلى المدينة فقال عمر : ما جاء بك ؟ فحكى له فقال عمر : ارجع قبح الله أرضاً لست بها فكتب رسالة مع عبادة إلى معاوية : (يا معاوية لا إمرة لك على عبادة و احمل الناس على ما قال فإنه هو الأمر)⁽¹³⁵⁾ . و تناول دستور السودان الانتقالي لسنة 2005م على هذا المبدأ في المادة (2/23) منه لأهميته⁽¹³⁶⁾ و كذلك الكثير من الدساتير العربية كالمشرع السعودي الذي نص المادة السادسة و الأربعون من النظام الأساسي للحكم على هذا الاستقلال لمرفق القضاء حيث نصت على «القضاء سلطة مستقلة ، و لا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية»⁽¹³⁷⁾ .

فلا بد من الفصل بين السلطات حتى يتمكن القضاة من ممارستهم لعملهم و لا يخضعوا لأي مغريات أو تدخل لأن ذلك يترتب عليه مدى الحيادية و العدالة إذ بقدر استقلال مرفق القضاء تعلو الحيادية و تسمو⁽¹³⁸⁾ .

حرية التعبير و تكوين الجمعيات :

وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان يجوز لأعضاء السلطة القضائية التمتع بحرية التعبير بشرط النزاهة و حفظ هيبة القضاء .

التدريب و المؤهلات :

يجب أن يراعى عند تعيين القضاة النزاهة و الكفاءة و التدريب إضافة للمؤهل العلمي في القانون و عدم التمييز عند التعيين باللون أو الشكل .

السرية و الحصانة :

يجب على القضاة المحافظة على سر المهنة فيما يتعلق بالمداولات و المعلومات التي يحصلون عليها أثناء أداء الواجب و لا يجوز إجبارهم بالشهادة بشأنها - و يتمتع القاضي بحصانة شخصية ضد أي دعوى مدنية بالتعويض النقدي عما يصدر عنهم أثناء ممارستهم مهامهم القضائية من أفعال دون الإخلال بحق الاستئناف و الحصول على التعويض من الدولة. و كذلك إعلان بيروت بشأن العدالة الصادر في المؤتمر العربي لسنة 1999م و من توصياته أن يتم تعيين القضاة مفتوحاً دون تمييز⁽¹³⁹⁾ وفي رأيي يجب أن يتصف القاضي إضافة لما سبق — بالنزاهة و الشرف و الأمانة و حسن الخلق و السلوك القويم. كما يجب عليه أن يكون صالحاً في كل مكان و زمان ؛ و ذلك لحساسية مهنته . وعليه أن ينتهج ذلك النهج في كل تعاملاته حتى في أضيق النطاقات و في المحيط المجتمعي الخاص به . وعلى القاضي أن يبتعد عن الشبهات وأن يكون عدلاً في قضائه. وإذا عرض عليه أحد أقاربه أو ذويه ، أو كل من تربطه به علاقة حميمة فعليه أن يبادر بالتنحي تفادياً لمظنة الولاء و حرصاً على العدل ؛ إذ أنه يحمل رسالة سامية و يمتن مهنة نبيلة تحظى بالاحترام و التقدير من جميع فئات المجتمع و تربط بهم ارتباطاً وثيقاً . وأرى أن يكون القاضي معتدلاً في تصرفاته و حديثه وأن يبتعد عن كل الأمور التي تقلل من شأنه . وعليه أن يقضي وقته في العلم و الأشياء المثمرة؛ كأن يكون باحثاً متميزاً، وأن يسلك في سبيل ذلك كل الطرق المتاحة.

أخلاقيات مهنة المحاماة في عصر النبوة و في القوانين و المواثيق الدولية:

تعتبر المحاماة من المهن المهمة التي تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة و في تأكيد سيادة القانون و في كفالة حق الدفاع عن الحقوق و الحريات ، و المحاماة بهذا المسمى حديثة النشأة و عرفت⁽¹⁴⁰⁾ في الإسلام بمسمى الوكالة عن الخصومة ، كغيرها من المهن القانونية يجب أن تتوفر فيها الأخلاق الحسنة و المحمودة و أن تؤدي بضمير و أمانة

مفهوم مهنة المحاماة

أولاً :- تعريف المحاماة

تعريف المحاماة في اللغة :

مصدر من حامى يحامي و حمى الشيء حماية ، و جاءت مرادفة للتعصب و العصبية و هي المحاماة و المدافعة⁽¹⁴¹⁾ .

تعريف المحاماة في الشرع :

المحاماة كمهنة بهذا المسمى من المهن الحديثة إلا أنها موجودة في الشرع و عرفت بمعنى الوكالة في الخصومة . و الوكالة في الشرع : هي تفويض التصرف و الحفظ إلى الوكيل⁽¹⁴²⁾ . و هي تفويض شخص لغيره ما يفعله عنه في حياته مما يقبل النيابة شرعاً⁽¹⁴³⁾ و قيل هي استنابة جازئ التصرف مثله⁽¹⁴⁴⁾ ، و عرفت أيضاً بأنها «إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقاً و مقيداً»⁽¹⁴⁵⁾ .

وهي: تفويض شخص لآخر مختص يقدم له المساعدة القضائية، دفاعاً عنه في الدعوى ابتداءً أو اعتراضاً أمام المحكمة المختصة في تصرف معلوم، قابل للنياحة ممن يملكه غير مشروط بموته¹⁴⁶

تعريف المحاماة في القانون :

عرفت معظم التشريعات و الدساتير المحاماة و نصت عليها فعرها التقنين السوري بأنها: (مهنة علمية فكرية مهمتها التعاون مع القضاة على تحقيق العدالة و الدفاع عن حقوق الموكلين وفق أحكام القانون)⁽¹⁴⁷⁾ .

و عرفها قانون المحاماة السوداني في المادة الثانية منه بتعريفه للمحامي بقوله : (المحامي هو المحامي الذي اشتغل بالمحاماة مدة لا تقل عن عشر سنوات و الذي يقضي المحامي تحت التمرين مدة التمرين بمكتبه)⁽¹⁴⁸⁾ .

و عرفها قانون المحاماة المصري بأنها مهنة حرة تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة و تأكيد سيادة القانون و في كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين و حرياتهم⁽¹⁴⁹⁾ . و عرفت في الدستور الانتقالي السوداني بأنها مهنة خاصة و مستقلة ينظمها القانون . فالمحاماة تعلي الحقوق الأساسية للمواطنين و تحميها و ترقها ، و يعمل المحامون لرفع الظلم و الدفاع عن الحقوق و المصالح القانونية لموكليهم و يسعون للصالح بين الخصوم و يقدمون العون القانوني للمحتاجين وفقاً للقانون⁽¹⁵⁰⁾ .

مشروعية المحاماة :

المحاماة مشروعة بالكتاب و السنة و الاجماع فمن القرآن الكريم نستدل بقوله تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)⁽¹⁵¹⁾ و قوله تعالى : (وَأَجْعَلْ لِّيَوزِيْرًا مِّنْ أَهْلِي * هَارُونَ أَخِي * اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي)⁽¹⁵²⁾ و قوله تعالى : (أَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسَلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي)⁽¹⁵³⁾ . و من السنة فتوكيل النبي (ﷺ) لعمر بن الجعد لشراء شاه⁽¹⁵⁴⁾ و قوله (ﷺ) من مشى مع

مظلوم حتى يثبت له حقه ثبت الله قدميه على الصراط يوم تزل الأقدام⁽¹⁵⁵⁾ .
من الاجماع : أجمعت الأمة الإسلامية على جواز المحاماة لحاجة الناس إليها ، المحامي يقوم بدور كبير في الكشف عن الأمور المتعلقة بالدعوى المعنية و في هذا يساعد القاضي للوصول إلى الحكم العادل .

أخلاقيات مهنة المحاماة في عصر النبوة و في القوانين و المواثيق الدولية : أخلاقيات مهنة المحاماة في عصر النبوة:

كان النبي (ﷺ) يقضي بين الناس في الأماكن العامة وكان مجلسه (ﷺ) مجلس فتوى وقضاء وقيادة .. ترد فيه الحقوق ويقضى بالمظالم. فالنبي (ﷺ) كان مرجع للصحابة في كل النوازل ، وللمحاماة في عهده (ﷺ) مظاهر عديدة وتطبيقات تحمل ذات معنى المحاماة مفهومها. ومن هذه التطبيقات ما روى عَنْ أَنَسٍ: أَنَّا لَرَبِيعِ بْنِ النَّضْرِ - عَمَّتُهُ - كَسَرْتُ ثِيَابَهُ جَارِيَةً، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ، فَأَبَوْا، مَا رَوَى عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ الرِّبْعَ بَنَتِ النَّضْرَ - عَمَّتُهُ - كَسَرْتُ ثِيَابَهُ جَارِيَةً، فَطَلَبُوا الْعَفْوَ، فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الْأَرْضَ، فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) فَأَبَوْا إِلَّا الْقَصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) بِالْقَصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَارَسُولَ اللَّهِ، أَتَكْسِرُ ثِيَابَ الرِّبْعِ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا تَكْسِرُ ثِيَابَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) كَتَابَ اللَّهِ الْقَصَاصَ، فَفَرَضَ الْقَوْمَ فَفَعَوْ (...)

الشاهد في الحديث أن سعد بن النضر تحدث في مجلس القضاء من باب الشفاعة وكأنه كان يدافع عنها مفهوم المحاماة اليوم. ومن التطبيقات أيضاً ما جاء في صحيح البخاري : أن رسول الله (ﷺ) قضى في امرأتين من هذيل اقتتلتا فرمت إحداهما الأخرى بحجر فأصاب بطنها وهى حامل ، فقتلت ولدها الذي في بطنها ، فاختصموا الى النبي (ﷺ) ، فقضى : إن دية ما في بطنها غرة ؛ عبد أو أمة ، فقام ولي المرأة التي غرمت : كيف أغرم - يارسول الله - من لا يشرب ولا يأكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يُطَل ؟ فقال النبي (ﷺ) : إنما هذا من إخوان الكهان .. والشاهد هنا أن النبي (ﷺ) استنكر وصف وحديث ولي المرأة ولم يستنكر الأصل ومن هنا نستطيع أن نستنبط بعض الاخلاقيات ، أهمها قول الحق والصدق والترافع بما فيه انصاف وعدالة . ومن الجدير بالذكر أن مهنة المحاماة (التوكيل بالخصومة) لا غنى عنها؛ لأن الحاجة تدعو إليها، فقد يوجد من لا يُحسن المدافعة عن حقوقه لظروف معينة ، و تتعدد الأسباب في ذلك، و قدعمل بها الصحابة عليهم رضوان الله فروى أن علياً وكل عقيداً في الخصومة عند أبي بكر وعمر و وكل جعفرأ عند عثمان⁽¹⁵⁶⁾ . و أشار الفقهاء إلى الوكالة في الخصومة و ذكروا أنها منذ عهد النبوة⁽¹⁵⁷⁾ . و يشترط أن تكون الوكالة فيما يرضي الله سبحانه و تعالى و أن لا تخالف شرع الله و يجوز أن تتولى المرأة الوكالة في الخصومة⁽¹⁵⁸⁾ . و يجب على الوكيل أن يرى أن موكله محق في دعواه وأن يلتزم بعدم إفشاء الأسرار و البوح بها و التخليق بأخلاق القرآن الكريم و السنة المطهرة ، و عموماً ينطبق على المحاماة (الوكالة بالخصومة) نفس الأحكام التي ذكرت في مهنة القضاء من صدق و أمانة و حسن تعامل⁽¹⁵⁹⁾ .

أخلاقيات مهنة المحاماة في القانون و المواثيق الدولية :

يجب أن يتخلق المحامي بأخلاق و سلوك نصت عليها معظم التشريعات الوضعية و المواثيق الدولية للمهن القانونية و هي في مجملها لا تخرج مما جاء في الفقه الإسلامي و سوف أذكر بعضاً منها على سبيل المثال لا الحصر لأهمية تلك القواعد و السلوكيات فمهنة المحاماة من أهم المهن و أكثرها ارتباطاً بحياة الناس . ومن هذه الواجبات **المظهر و السلوك** ، و المظهر اللائق يكون في العمل و في جميع الأمكنة ؛ ففي المحكمة يجب أن يظهر المحامي بملابس تليق بالمهنة و أبرزها ربطة العنق إضافة لثوب المحاماة (الروب)، و المظهر اللائق يكون

أيضاً في مكتبه و في الشارع العام و في ذلك فائدة ؛ إذ أنه مظهر لهيبة لقانون و المكانة التي يحتلها⁽¹⁶⁰⁾. وعلى ذلك نصت المادة (28) من قانون المحاماة بقولها : « لا يجوز حضور المحامين أمام المحكمة العليا أو محاكم الاستئناف إلا بالرداء الخاص بهم ، و لا يجوز لهم الظهور أمام أي محكمة أخرى بزي غير لائق بالمهنة أو المظهر المشرف للمحامي. وجاء في المادة (29) : « على المحامي أن يبذل أقصى جهده لمصلحة موكله وهو مسئول عن أداء ما عهد إليه به طبقاً لشروط التوكيل وعن تجاوز حدود الوكالة وخطئه الجسيم». وجاء في المادة (30) : « على المحامي أن يمتنع عن تجريح الخصوم أو سيهم أو ذكر الأمور الشخصية التي تسئ إليهم... ». كذلك يحظر على المحامي أن يمثل مصالح متعارضة ولا يجوز له تقديم أية مساعدة ولو من قبيل المشورة لخصم موكله في نفس القضية أو المسالة التي سبق توكيله فيها أو في أي نزاع مرتبط بها ولو بعد انتهاء وكالته، ويسري هذا الحظر على كل من يعمل مع المحامي في مكتبه من المحامين بأية صفة . و لا يجوز للمحامي إفشاء الأسرار التي يقف عليها من موكله أو ما يكون قد وصل إليه عن طريق مهنته من وقائع أو معلومات ولو بعد انتهاء وكالته أو زوال صفته ما لم يكن ذكرها له قد تم بقصد ارتكاب جريمة. كما لا يجوز له أن يشتري باسمه أو باسم مستعار الحق المتنازع فيه كله أو بعضه. »⁽¹⁶¹⁾. و كذلك على المحامي أن يكون طيب السلوك في كل مكان حتى يعكس أهمية تلك المهنة و أن يبتعد عن الشبهات. و من واجبات المحامي احترام الزملاء و المحيط القانوني حسب رول المحامين⁽¹⁶²⁾ و أن يكثر الاطلاع و عدم الاشتغال بمهنة أخرى و احترام الموكل و الدفاع عنه و عدم قطع نفسه من الاتصال و أخذ أقوال الموكل و أن يكون عنده أجندة⁽¹⁶³⁾.

كذلك يجب على المحامي أن يعمل على تأكيد مبدأ استغلال المحاماة ؛ فهي رسالة نصرة الحق والدفاع عن المظلوم واستقصاء العدل، ولا تناقض بين مفهوم المحاماة كمهنة مستقلة ومفهومها كرسالة وفن رفيع، لأن نشوء المحاماة بعيداً عن سلطات الدولة ودوغماً خضوع لما تخضع له هذه السلطات، وانطلاقاً من واجب الدفاع وتقديم المساعد القانونية والقضائية ، وتطلبها المعرفة والعلم والتأهيل الجيد، حدد مفهومها كمهنة حرة مستقلة، وحدد غرضها ودورها كأداة للدفاع عن المحتاج، وحدد مكانتها كفن رفيع جعلها بحق رسالة نصرة الحق وتحقيق العدالة. ومفهوم المحاماة بالمعنى المتقدم جعل استقلالية المحاماة أهم مقومات وجودها وفعاليتها في أداء دورها ، وإذا كان استقلال مهنة المحاماة جزءاً من استقلال القضاء وكلاهما (استقلالية القضاء والمحاماة) جزءان لا يتجزآن لازمان لإقامة العدل، فإن لاستقلالية المحاماة، معنى ومفهوماً يختلف عن مفهوم ونطاق استقلال القضاء ، ومرد ذلك إلى أن المحاماة ليست سلطة كسلطة القضاء أو سلطة كبقية سلطات الدولة (التنفيذية والتشريعية) ، فالمحاماة منذ نشأتها هي مهنة معاونة القضاء تكمل وتشاطر القضاء مهمة إقامة العدل ، ومن هنا اعتبر استقلال المحاماة جزءاً من استقلال القضاء ، ومن هنا أيضاً أعتبر أن وجود النظام القانوني العادل والناجع لإقامة العدالة والحماية الفاعلة لحقوق الإنسان وحرياته يتوقفان على استقلال القضاة واستقلال المحامين ، وهذا المفهوم جرى تكريسه وتحديد مظاهره وعناصره في تشريعات المحاماة العربية بوجه عام. واستقلال مهنة المحاماة يعني أداء المحامي واجباته لخدمة موكله على نحو مستقل ونزيه متحرر من التدخل في شؤونه من قبل السلطات التنفيذية والتشريعية وحتى سلطة القضاء ، ومن قبل أي كان دون خوف ووفقاً لما يمليه عليه ضميره وأخلاقيات مهنته .

مبادئ المحاماة في مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة (هافانا 1990):

هذه المبادئ تم اعتمادها في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن المعقود في هافانا 27/ اغسطس 1990 لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بشأن دور المحامين حيث ورد من بينها:

الحق في طلب المساعدة من محام مكفول لكل شخص و له أن يختار محامي للدفاع عنه في جميع إجراءات الدعوى و مراحلها و كذلك أوصى المؤتمر بأن توفر الحكومات التمويل الكافي و الموارد اللازمة لتقديم الخدمات القانونية للفقراء و لغيرهم ، و غيرها من المبادئ التي نادت بالعدالة بكل أوجهها⁽¹⁶⁴⁾. و يضاف لواجبات المحامي أمر مهم و هو أن يتقيد بالقانون الذي ينظم المهنة و يجب أن يكون محمود السيرة حسن السمعة و عليه أن يحترم القواعد و التعليمات و أن لا يتعرض للأمور الشخصية الخاصة بخصمه⁽¹⁶⁵⁾. و من المبادئ فيما يخص الواجبات والمسؤوليات ما يلي :-

— يحافظ المحامون، في جميع الأحوال، على شرف وكرامة مهنتهم باعتبارهم عاملين أساسيين في مجال إقامة العدل.

تتضمن واجبات المحامين نحوم و كليهم ماييلي:

- أ. إسداء المشورة للموكلين فيما يتعلق بحقوقهم والتزاماتهم القانونية وبشأن أسلوب عمل النظام القانوني وعلاقته بالحقوق والالتزامات القانونية للموكلين،
 - ب. مساعدة موكلهم بشتى الطرائق الملائمة، واتخاذ الإجراءات القانونية لحماية مصالحهم،
 - ج. مساعدة موكلهم أمام المحاكم بمختلف أنواعها والسلطات الإدارية، حسب الاقتضاء.
- يسعى المحامون، لدى حماية حقوق موكلهم وإعلاء شأن العدالة، إلى التمسك بحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يعترف بها القانون الوطني والقانون الدولي، وتكون تصرفاتهم في جميع الأحوال حرة متيقظة مماشية للقانون والمعايير المعترف بها وأخلاقيات مهنة القانون.
- يحترم المحامون دائماً مصالح موكلهم بصدق وولاء.

الخاتمة :

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات ، و بحمده و توفيقه انتهى البحث عن أخلاقيات المهن القانونية في عصر النبوة والذي اشتمل على مفهوم أخلاقيات المهن القانونية والصفات المحمودة والمذمومة في ممارستها ، وأخلاقيات مهنة القضاء في عصر النبوة وفي القوانين والمواثيق الدولية ، وأخيراً أخلاقيات مهنة المحاماة في العصر النبوي وفي القوانين والمواثيق الدولية ، و تجيء خاتمة هذا البحث و تحوي أهم النتائج التي تم التوصل إليها إضافة إلى عدد من التوصيات .

النتائج :

المهن القانونية تعد من أشرف المهن و أكثرها أهمية لارتباطها الوثيق بحياة الناس و حوجتهم إليها . تميزت مهنة القضاء والمهن القانونية الأخرى في العصر النبوي بكثير من القيم والأهداف التي من شأنها رفع الإسلام وبيان مكانته والسمو بأخلاقه وسماحة دينه فالقضاء أصل وحكم منذ عهد النبي (ﷺ) . مع ملاحظة أن المحاماة تعتبر حديثة النشأة — بهذا المسمى — و عبر عنها في الشرع بالتوكيل في الخصومة. أخلاقيات المهن القانونية على ضربين ، ضرب يتناول الأخلاق العامة و التي يجب أن تنطبق على جميع من يمارس تلك المهن و ضرب تختص به كل مهنة على حده و هي قواعد و سلوك توصف بها المهن القانونية و تنظمها قوانين خاصة .

لم ينص في القوانين الخاصة بمهنة القضاء على المسائل المتعلقة بممارسة القضاء لحقوقهم السياسية والأمور المتعلقة بها ومدى مساهمتهم في ذلك ونص على جواز محاسبة القاضي و المحامي إذا أخل بواجب مهني و لكن لا يُقالا من منصبيهما إلا إذا ارتكبا جريمة مخلة بالشرف و الأمانة ويشترط في القاضي صدور قرار من رئيس الجمهورية.

التوصيات :

1. نشر التوعية و الحث على التمسك بالدين الحنيف و السنة النبوية و الإقتداء بهدي (ﷺ) في ممارسة المهن القانونية وفي سائر الأعمال وذلك بوضع منهج لأخلاقيات المهن القانونية ليدرس ضمن المقررات لطالب القانون.
2. تعزيز ورفع الثقة بين الأجهزة العدلية المختلفة والأشخاص الذين يتعاملون معها وذلك عن طريق التمسك بالخلق الحسن والافتداء بنهج النبي الكريم (ﷺ) ،و الاهتمام بتدريب ورفع كفاءة القضاة و المحامون .
3. ادخال نصوص على القوانين الخاصة بتنظيم سلوك العمل القضائي و مهنة المحاماة .

المصادر والمراجع :

- (1) سورة الأنعام الآية رقم (152)
- (2) تفسير الطبري / جامع البيان في تأويل القرآن / محمد بن جرير بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري ، تحقيق أحمد محمد شاكر / ط 1 ، 1420هـ / مؤسسة الرسالة للنشر . 12/ 228.
- (3) سورة النساء الآية رقم (58) .
- (4) رواه البيهقي في سننه باب بيان مكارم الأخلاق . سنن البيهقي الكبرى / أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبوبكر البيهقي / تحقيق محمد عبد القادر عطا ، ط ، 1414هـ / مكتبة دار الباز . 10/ 191.
- (5) مدونة أخلاقيات المهنة / كلية الاقتصاد / جامعة الإمام محمد بن سعود . / ص1.
- (6) أخبار القضاة ، القاضي أبي بكر محمد بن خلف بن حيان بن صدقة البغدادي «وكيع» 70/1 .
- (7) سورة ص الآية رقم 26 .
- (8) رواه النسائي في سننه ، باب من اسمه إبراهيم ، 123/3 .
- (9) رواه الترمذي في سننه و قال عنه حديث غريب و صححه الألباني ، الجامع الصحيح لسنن الترمذي ، محمد بن عيسى أبو يحيى الترمذي / باب الأحكام ما جاء في إمام الرعية / حديث رقم 1332 ، / تحقيق أحمد محمد شاكر / دار إحياء التراث العربي بيروت . ج3/ص619 .
- (10) كتاب أخبار القضاة / مرجع سابق / 71/1 و ما بعدها .
- (11) الصحاح في اللغة / لأبو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري 1 / 184 / (دون) .
- (12) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير / أحمد بن محمد بن علي المغربي الفيومي / طبعه وزارة المعارف العمومية / القاهرة . ج3/ 124/3 .
- (13) أنظر / معجم المقاييس في اللغة / أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي ص 329 / ط دار الفكر العربي / بيروت . القاموس المحيط / مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي / دار الجليل بيروت . ص793.
- (14) راجع / لسان العرب / أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور / ط 1990 ، دار صادر / ج8 / 238.
- (15) سورة القلم الآية رقم (4)
- (16) التعريفات ، الشريف علي بن محمد بن علي الجرجاني / ط 1958 مكتبة لبنان ، و طبعته الدار التونسية 136/1/
- (17) سورة الشعراء الآية رقم (137) .
- (18) جامع البيان في تأوي آي القرآن المعروف بتفسير الطبري / الإمام محمد بن جرير بن كثير المشهور بالإمام جعفر الطبري / 378/18 / (دون) .
- (19) سبق تخريجها ص 6 من البحث .
- (20) تفسير القرآن العظيم ، عماد الدين بن الغراء اسماعيل بن كثير ، 184/8 ، طبعة دار المعارف - مصر .
- (21) رواه الإمام أحمد في مسنده / حديث رقم 24645 / مسند الإمام أحمد بن حنبل / أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني/ مؤسسة قرطبة - القاهرة . ، 91/6.
- (22) أخرجه مسلم في صحيحه / باب البر و الإثم / 1980/4 / صحيح مسلم / مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي / دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- (23) الغزالي هو أبو حامد محمد الغزالي الطوسي النيسابوري ، أحد أعلام عصره اشتهر في القرن الخامس الهجري / له عدة القاب أشهرها حجة الاسلام من فقهاء الشافعية ، ولد في طوس و كان فيلسوف ، من أشهر مؤلفاته «أحياء علوم الدين ، جواهر القرآن» متوفي بطوس . انظر ، طبقات الشافعية الكبرى / عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، ، دار المعرفة بيروت . 91/6.

- (24) إحياء علوم الدين / أبو محمد أبو حامد الغزالي / ص 53 / طبعة 1997م / مطبعة دار المعرفة بيروت
- (25) راجع : www.articiclesislamweb.net/midia
- (26) انظر / أخلاقيات رجال العدالة / د. عبد القادر الشيفلي / ط 1429هـ / مكتبة الرشيد الرياض / ص12
- (27) راجع أخلاقيات العمل / د. سالم السالم / ص12 و ما بعدها / (دون) .
- (28) راجع / معايير الجودة في التوثيق العدلي في ظل العولمة / المجلس الجهوي / دائرة محكمة الاستئناف بأكادير / الطبعة الأولى 2014 / (دون) بحث مقدم من الأستاذ خالد العثماني في المنتدى العربي .
- (29) ابن القيم هو محمد ابن أبي بكر بن أيوب ابن القيم الجوزية ولد بدمشق و درس على ابن تيميه ، من مؤلفاته : زاد المعاني ، كتاب الصواعق المرسله و غيرها و كان عالماً بالفقه و التفسير و الكثير من العلوم. راجع / شذرات الذهب من أخبار من ذهب / لابن العماد الحنبلي .
- (30) سبق تخريجه ص 2 من البحث .
- (31) رواه البيهقي في سننه / 253/8 ، سنن البيهقي الكبرى / أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي / تحقيق محمد عبد القادر / ط 1414هـ مكتبة دار الباز مكة .
- (32) القاموس المحيط 1332/1 .
- (33) راجع / أخلاقيات رجال العدالة / د. عبد القادر الشيفلي / مرجع سابق / ص 14 .
- (34) مواهب الجليل شرح مختصر خليل / أبو عبد الله محمد بن عبد الوهاب المعروف بالحطاب / ط 1978 / دار الفكر العربي - بيروت / 151/6 .
- (35) سورة الأعراف الآية رقم (29) .
- (36) تفسير الألوسي المسمى روح المعاني في تفسير القرآن العظيم و السبع المثاني / شهاب الدين محمد بن عبد الله الحسين الألوسي / ط 1 ، 1415 / دار الكتب العلمية بيروت / 151/6 .
- (37) سورة البقرة الآية رقم (254) .
- (38) تفسير الرازي / التفسير الكبير / مفاتيح الغيب / فخر الدين الرازي / طبعه 1981 / دار الفكر العربي بيروت / 439/2 .
- (39) رواه مسلم في صحيحه / باب الزكاة ما جاء في ذكر الخوارج ، 740/2 ، حديث رقم 1063 .
- (40) أخلاق النبي (ﷺ) للراغب الأصفهاني أبو القاسم الحسين بن محمد / 70/1 ، 72 .
- (41) انظر / تاريخ الخلفاء / جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي / تحقيق محمد محي الدين / الطبعة 1 / مكتبة السعادة / ص 87 ، 124 .
- (42) الأنفال الآية رقم (58) .
- (43) راجع ، الصحاح في اللغة / للجوهري / مرجع سابق / 341/1 .
- (44) تفسير ابن عرفة / أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن عرفة دار طيبة للطباعة و النشر / 157/1
- (45) سورة الحجرات الآية رقم (13) .
- (46) تفسير ابن كثير / أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي / ط 2 ، 1999م / 385/7 .
- (47) غاية المرام في تخريج أحاديث الحلا و الحرام / محمد ناصر الدين الألباني / ، ط 3 ، 1405 / المكتب الاسلامي - بيروت / ص 410 .
- (48) سورة النساء الآية رقم (1) .
- (49) أخرجه أبو داود في سننه / كتاب الأدب / باب التفاخر بالأحساب حديث رقم 5116 .
- (50) ورد ذكره ص 8 من البحث .
- (51) راجع / المصباح المنير في غريب الشرح الكبير / مرجع سابق / 180/5 .
- (52) تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد بن عبد الرزاق الحسين (المترضى) ، 6205/1 .
- (53) أحكام الفصول / الإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي / ص 235 / (دون) .

- (54) الأصفهاني هو الحسين بن محمد بن الفضل أبو القاسم الأصفهاني المعروف بالراغب الأصفهاني ، و هو أديب و عالم أصله من أصفهان ألف عدد من الكتب في البلاغة و اللغة . راجع شذرات الذهب في أخبار من ذهب / لابن العماد الحنبلي .
- (55) راجع / الذريعة إلى مكارم الشريعة / للراغب الأصفهاني / ص 270 .
- (56) ابن القيم هو : سبقت ترجمته ص 8 من البحث .
- (57) راجع / منهاج السنة / ابن القيم / 266/4 .
- (58) راجع / المصباح المنير / مرجع سابق / ط 6 ، دار المعارف - القاهرة ./250/1.
- (59) سورة التين الآية رقم (3) .
- (60) راجع لسان العرب / مرجع سابق / 10 / 1931 .
- (61) راجع / بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / علاء الدين أبوبكر ابن مسعود الكاساني / ط 2 ، 1406 ، دار الكتب العلمية // 225/5. الشرح الكبير على متن المقنع / الشيخ الإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر ابن قدامة المقدسي / طبعة دار المنامة / 164/3 .
- (62) سورة المؤمنون الآية رقم (8) .
- (63) سورة التوبة الآية رقم (119) .
- (64) راجع سبل السلام في بلوغ المرام من أدلة الأحكام / محمد ابن اسماعيل الصنعاني / طبعة دار المعارف بيروت .
- (65) سورة البقرة الآية رقم (83) / 110/70 .
- (66) خرجه البزاز في مسند البحر الزخار حديث رقم 9651 / 99/17 .
- (67) تخريج الترمذي باب ما جاء في حسن الخلق حديث رقم 1952 .
- (68) راجع سراج الملوك / أبوبكر الطرطوشي / 298/1 / (دون) .
- (69) الغزالي : سبق ترجمته ص 7 من الرسالة .
- (70) بدائع السالك في طبائع الملك / محمد ابن عبد الله بن محمد الأصبحي أبو عبد الله شمس بن الأزرق / ط 1 ، وزارة الإعلام - العراق / 267/1 .
- (71) سراج الملوك / مرجع سابق / 302/1 .
- (72) راجع / بدائع السالك / مرجع سابق / 267/3 .
- (73) راجع / المعجم الوسيط / مجمع اللغة العربية بالقاهرة / ط 3 / 653/2 . (دون) .
- (74) سورة الإسراء الآية رقم (22) .
- (75) موسوعة نضرة النعيم في أخلاق النبي عليه الصلاة و السلام / مجموعة من المختصين / 5069/11 / ط 1 ، دار الوسيلة للنشر .
- (76) سورة المطففين الآيات رقم (1 ، 2) .
- (77) رواه مسلم في صحيحه باب قول النبي (ﷺ) من غشنا ليس منا / ص 99 / حديث رقم 101 / كتاب الإيمان .
- (78) رواه البخاري في صحيحه / كتاب الاحكام / باب من استرعى رعية فلم ينصح / حديث رقم 6731 / ص 136 .
- (79) راجع تاج العروس / مرجع سابق / 738/1 - 1833 م .
- (80) رواه مسلم في صحيحه (الأحكام / باب تحريم العمال) .
- (81) سورة الأحزاب الآية رقم (58) .
- (82) راجع ، الصحاح في اللغة / مرجع سابق / 213/1 .
- (83) سورة التغابن الآية رقم (4) .

- (84) سورة إبراهيم الآية رقم (31).
- (85) الراغب الأصفهاني : علم سبق ترجمته ص 11 من البحث .
- (86) المفردات في غريب القرآن / الراغب الأصفهاني / مرجع سابق / 425/1 .
- (87) انظر / تهذيب الأخلاق / لأبي عثمان عمر بن بحر الجاحظ / دار الصحابة للنشر / ص 25.
- (88) رواه البخاري في صحيحه / باب الاستئذان / حفظ السر / حديث 5931 .
- (89) الآداب - للبيهقي / باب في حفظ المسلم سر أخيه / حديث رقم 97 و قيل عنه مرفوع .
- (90) الآداب الشرعية / غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب / محمد ابن أحمد سالم / ط 2 ، 1993 مؤسسة قرطبة/ ص 117.
- (91) سورة الأنفال الآية رقم (27) .
- (92) سورة الإسراء الآية رقم (13) . راجع في الصفات المحمودة والمذمومة https://m.mu.edu.sa/sites/default/files/content-files/3_32.docx
- (93) تبصرة الحكام في أصول الأقضية و منهاج الأحكام / ابراهيم شمس الدين محمد بن فرحون / دار الكتب العلمية / 1/1 .
- (94) التعريفات / مرجع سابق / 225/1 . لسان العرب / مرجع سابق / 186/15 .
- (95) الصحاح في اللغة / مرجع سابق / 132 .
- (96) سورة الإسراء الآية رقم (23) .
- (97) سورة الحجر الآية رقم (66) .
- (98) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / علاء الدين بن مسعود الكاساني / دار الكتب العلمية بيروت .
- (99) سورة المائدة الآية رقم (49) / 406/14 .
- (100) يلاحظ أن القضاء ورد بلفظ الحكم و مرادف له، و الحكم عند الأصوليين هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين . راجع إرشاد الفحول / تحقيق الحق من علم الأصول محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني / ص 16 .
- (101) سورة سبأ الآية رقم (14) .
- (102) راجع / مواهب الجليل شرح مختصر خليل / شمس أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب / 12/17 ، ط 3 ، دار الفكر . حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلية المسالك / أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي // ط ، دار الكتب العلمية بيروت / 291/9 .
- (103) حاشيتنا القيلوبي و عميرة على المنهاج ، شهاب الدين أحمد بن سلامة ، القيلوبي ، أو الشيخ عميرة / مطبعة الحلبي - القاهرة . / 412/16 .
- (104) انظر / كشف الإقناع عن متن الإقناع / منصور بن ادريس البهوتي / ط 1983 م / عالم الكتب بيروت 320/4
- (105) مجلة الأحكام العدلية / المادة 1786 .
- (106) www.wikipedia.org-www.djelfa.info
- (107) راجع / القضاء و نظام الإثبات في الفقه الاسلامي و الأنظمة الوصفية / د/محمود محمد هاشم / ط 1 ، 1408 هـ / جامعة الملك سعود - الرياض/ ص 10 و ما بعدها .
- (108) انظر / أخلاقيات رجال العدالة / مرجع سابق / ص 16 .
- (109) سورة ص الآية رقم (26) .
- (110) سورة النساء الآية رقم (65) .
- (111) أخرجه البخاري في صحيحه ، حديث رقم 7352 .
- (112) راجع / فتح القدير / كمال الدين ابن الهمام / ط ، دار الفكر 276/7 . دقائق المنهاج / محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي / دار بن حزم للنشر . الحاوي الكبير أبو الحسن الهارودي ، دار الفكر للنشر / 15/1 .

- (113) رواه البيهقي في سننه / ط دار المعارف / 1344 هـ / 120/10.
- (114) انظر / الروض المربع على مختصر المقتنع شرح لطيف على مختصر المقتنع للشيخ العلامة شرف الدين أبو موسى ابن أحمد بن موسى بن عيسى بن سالم المقدسي 154/10 .
- (115) انظر / الأحكام السلطانية و الولايات الدينية ، أبو الحسن بن علي بن محمد بن حبيب المساوردي / الطبعة الأولى، 2000م ، المكتبة العصرية بيروت . / ص 66.
- (116) راجع / استغلال القضاء / د / عبید محمد كامل / طبعة 1991م / ص 75
- (117) رواه الإمام أحمد في مسنده /الرقم (9573)
- (118) الدرة الغراء في نصيحة السلاطين و القضاة و الأمراء / محمود بن اسماعيل بن إبراهيم الحديدي / ط 1417 هـ - 1996م دار مكتبة نزار الباز / الرياض .
- (119) راجع / إعلام الموقعين عن رب العالمين / ابن القيم الجوزية / ط 1973م ، دار الجليل بيروت/105/1.
- (120) ورد الحديث عن عدل النبي (ﷺ) ص 9 من البحث .
- (121) ورد في شرح الباري شرح صحيح البخاري / أحمد بن حجر العسقلاني / ط 1986 / دار الريان للنشر / ص 185 . مرفأة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح / علي بن سلطان محمد القاري / ط 1422 هـ/ دار الفكر/ ص 2446 .
- (122) جامع الترمذي حديث رقم 1256 / كتاب الأحكام / باب ما جاء في أن البينة على المدعي .
- (123) رواه مسلم في صحيحه كتاب الأقضية / باب اليمين على المدعي / حديث رقم 1711 .
- (124) الحديث ضعيف ذكره الألباني ، حديث رقم 1128 .
- (125) سورة الشورى الآية رقم (38) .
- (126) راجع / سنن الدار القطني / أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود ابن لقمان الدار قطني / تحقيق عادل أحمد عبد الموجود / / بيروت دار المعرفة /111/2.
- (127) () أخلاقيات القضاء / مرجع سابق / ص 7 .
- (128) () راجع قانون السلطة القضائية لسنة 1986م (المواد : 19 ، 58 ، 48) .
- (129) أخلاقيات القضاء / مرجع سابق / ص 9
- (130) راجع / لائحة تنظيم العمل القضائي لسنة 1996م / مرجع سابق / ص 10 .
- (131) دستور السودان الانتقالي لسنة 2005م / وزارة العدل الخرطوم .
- (132) راجع تبصرة الحكام في أصول الأقضية و مناهج الحكام / مرجع سابق / 323/3 .
- (133) أخلاقيات رجال العدالة / مرجع سابق / ص 58 .
- (134) أخلاقيات القضاء / مرجع سابق / ص 9 .
- (135) راجع / تاريخ دمشق ، علي بن الحسن (ابن عساكر) تحقيق عمرو غرامة العمروى، ط 1995/ دار الفكر للطباعة / 271/8
- (136) راجع دستور السودان الانتقالي لسنة 2005م / مرجع سابق / م 23 .
- (137) النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية لسنة 1428هـ .
- (138) إجراءات التقاضي و التنفيذ / د/ماجد سليمان / ص 41 / (دون) .
- (139) انظر / المبادئ الأساسية بشأن استقلال القضاء الأمم المتحدة 1985 .
- (140) قانون المحاماة المصري لسنة 1983م / رقم 17 .
- (141) راجع / ، لسان العرب / مرجع سابق / ص 168 و ما بعدها .
- (142) راجع / بدائع الصنائع / مرجع سابق / ص 20 / تحفة المنهاج .
- (143) شرح المنهاج / مرجع سابق / ص 295 .
- (144) كشاف الاقناع / مرجع سابق.

- (145) فتح الباري شرح صحيح البخاري / أحمد ابن علي بن حجر العسقلاني / ط 1986 / دار التراث العربي / ص 559.
- (146) نظام المحاماة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية مع دراسة لنظام المحاماة الصادر عام 1442هـ. المستشار محمد آل على دار اشبيليا للنشر والتوزيع / ط.1 لسنة 1442هـ.
- (147) قانون المحاماة السوري رقم 39 لسنة 1981 .
- (148) قانون المحاماة السوداني لسنة 1983 / م 3 / وزارة العدل .
- (149) قانون المحاماة المصري / مرجع سابق ذكره .
- (150) الدستور الانتقالي لسنة 2005 م / المادة (134) .
- (151) سورة المائدة الآية رقم (2)
- (152) سورة طه الآية رقم الآيات (29,30,31)
- (153) سورة القصص الآية رقم (34) .
- (154) أخرجه البخاري في صحيحه / راجع نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية / جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي / ط 1995 / دار الحديث للنشر / ص 113.
- (155) حسنه الألباني في صحيح الترغيب .
- (156) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى / كتاب الوكالة / 81/6 .
- (157) راجع / المبسوط / للرخسي / 4/19 .
- (158) المرجع نفسه 8/19 .
- (159) انظر، ص 20 من البحث .
- (160) المعين للمحامى تحت التمرين / أ/عبد الرحمن عبد الحي محمد- دار آفاق الحاسوب . قانون المحاماة السوداني لسنة 1983 / 1/1 .
- (161) قانون المحاماة لسنة 1983 / مرجع سابق / المواد 28-33 .
- (162) رول المحامين هو عبارة عن جدول يضم مجموعة من محامين الدولة .
- (163) راجع المعين للمحامى تحت التمرين / مرجع سابق / ص 1 - 8 .
- (164) أخلاقيات رجال العدالة / مرجع سابق. انظر https://m.mu.edu.sa/sites/default/files/content-files/3_32.docx
- (165) راجع / قانون تنظيم مهنة المحاماة في الكويت رقم 42 لسنة 1964. و قانون نقابة المحامين في الأردن رقم 15 لسنة 1970 و قانون المحاماة السوداني لسنة 1983 ، و نظام المحاماة السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم 38 لسنة 1422هـ.